

التاريخ: ١٤/١٢/١٩٩٣

المسلسل: ٤٢
المرجع: 044/15735

الموضوع: عدم بدء العمل في الواقع قبل الحصول على شهادات عدم الممانعة

١- على كافة مقاولي البناء عدم البدء في أية أعمال بالموقع، مهما كان نوعها، قبل استلام اشعار خطى من الاستشاري لمباشرة العمل، مرفقا به صور لشهادات عدم الممانعة من الدوائر المختلفة (هيئة كهرباء ومياه دبي، مؤسسة الامارات للاتصالات كذلك ادارة الصرف الصحي والري، ادارة الطرق بالبلدية). ويكون المقاول والاستشاري مسؤولين عن أية أعمال تنتج بسبب مخالفة هذا التعميم.

١١

بعد
من

وش

فقد